محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١١٦٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

التمييز الاول :

المميزون : ١- احمد المحمد العبد الرحمن النجـــادات بصفتـــه الشـــخصية وباعتباره احد ورثة المرحوم والده محمد العبد الرحمن المحمد.

٢-عبد الرحمن المحمد عبد الرحمن النجادات بصفته الشـــخصية وباعتباره احد ورثة المرحوم والده محمد العبد الرحمن المحمد.

٣- ابراهيم وفلحا وكفاء واسيله وسهيله ابناء وبنـــات المرحـــوم محمد العبد الرحمن المحمد/وكيلاهم المحاميـــان محمـــد تيســـير حطاب وناصر الجنيدي.

المميز ضده : المحامي العام المدني باعتباره ممثلاً للقيادة العامـــة ورئيـــس هيئة الاركان للقوات المسلحة الاردنية.

التمييز الثاني :

المميز : الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني.

المميز ضدهم : ١- احمد المحمد العبد الرحمن النجادات بصفته الشـــخصية وباعتباره احد ورثة المرحوم والـــده محمـــد العبـــد الرحمـــن المحمد.

٢-عبد الرحمن المحمد عبد الرحمن النجادات بصفته الشخصية وباعتباره احد ورثة المرحوم والـده محمد العبد الرحمن المحمد.

٣- ابراهيم وفلحا وكفاء واسيله وسهيله ابناء وبنات المرحوم محمد العبد الرحمن المحمد/وكيلاهـم المحاميان محمد تيسير حطاب وناصر الجنيدي.

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتـاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ بالقضية رقم ٩٩/٤٢٩ والقاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق اربد بتاريخ ٩٩/١/٣٠ بالقضية رقم ٩٨/٩٤٨ والحكم بالزام الجهة المستأنفه بتأديـة مبلـغ ٧٥٠و٤٤٥٨ ديناراً للمدعين بدل أجر المثل عن المساحة المعتدى عليها من قطعة الارض موضوع الدعوى عن السنوات الثلاث السابقة لاقامة الدعوى يوزع بينهم كل حسب حصصه بسند التسـجيل وانصبته الارثية وتضمين الجهة المذكوره الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلتـي التقاضي بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ (١١٢) ديناراً اتعاب محاماه بعد اجراء التقاص وتضميـن المدعين الرسوم التي تكبدتها المستأنفه في مرحلة الاستئناف عن الفرق بين ما قضت بـه محكمتـا الموضوع (٢٥٠و١٣٣٧٦ ديناراً - ٧٥٠و٤٤٥٨ ديناراً = ٥٠٠و٨٩١٧ ديناراً).

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :

١- ان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في قرارها يخالف ويغاير طلبات المدعيـن فـي هـذه القضية والتي تمثلت حصراً بالمطالبة ببدل اجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لاقامتـها ، وهـذا ثابت في محاضر القضية امام محكمتي البداية والاستئناف ، ويكون مـا خلصـت اليـه محكمـة الاستئناف في احتساب اجر المثل ماساً بحقوق الخصوم وطلباتهم.

٢- بالتناوب ، فقد اكد القرار المخالف المعطى من هيئة القاضي الاستاذ ناصر التـل وبشـكل واضح خروج محكمة الاستئناف في قرارها عن طلبات المدعين ، والذي بين ان اجر المثل الـذي احتسبته الهيئة الحاكمة لم يكن محل مطالبة من المدعين.

٣- تجاوزت محكمة الاستئناف اسباب الاستئناف ، وخالفت الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييـز الموقرة ، ذلك ان الجهة المدعى عليها (المميز ضدها) لم تثر في اسبابها ودفوعها حـول تقريـر الخبرة الدفع الذي اثارته محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بوجوب تقديـر اجـر المثـل بتـاريخ الغصب اذ لم يثر هذا الدفع في مطالعات الجهة المدعى عليها.

وطلب وكيل المميزون قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ، وفـــي الموضـــوع نقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني.

وتتلخص اسباب التمييز الثاني :

١-اخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن.

٢-اخطات محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى استناد للقانون رفع المسؤولية نتيجة الغـــاء الاحكـــام العرفية.

٣-اخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم لجهة المستأنفه باتعاب المحاماه كونها ربحت الجزء الاكبر من الدعوى.

٤-اخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مجحفاً ومغالى فيـــه كثـــيراً بحـــق الخزينة من حيث المساحة المشغله وبدل اجر المثل وكان عليها اجراء خبرة جديدة بمعرفة خـــبراء اكثر معرفة ودراية.

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونيـــة ، نقـــض القـــرار الممـــيز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بان المدعين كانوا قد اقاموا هذه الدعوى ضـــد المدعـــى عليـــها القيادة العامة للقوات المسلحة ويمثلها المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته يطالبونها فيـــها بمنـــع معارضتهم بقطعة الارض رقم ١٢٢ حوض رقم ١٦ غور فاره حي الاوسط من اراضي مشـــروع قناة الغور الشرقية/الاغوار الشمالية والتي يملكونها على الشيوع وحسب حصصهم المبينـــة بســـند التسجيل وحجة حصر الارث الشرعية لورثة المرحوم محمد العبد الرحمن المحمد وببدل اجر المثـــل عن استقلالها وازالة الالغام المزروعة فيها مع الرسوم والمصاريف.

وقد استند المدعون في دعواهم الى انهم يتصرفون بكامل قطعة الارض المذكوره والبالغـــة مساحتها ٣٩٤٨٣م٢ وانه منذ عام ١٩٦٨ وحتى الان قامت الجهة المدعى عليها بالغصب والتعـــدي على قطعة الارض ومنعت اصحابها المدعين من زراعتها وحرمتهم من الانتفاع بها واستقلالها بعـــد ان جعلتها حقلاً للالغام.

نظرت محكمة البداية حقوق اربد الدعوى رقم ٩٨/٩٤٨ المذكـــورة وبعـــد ســـماع البينـــة واجراء الخبرة الفنية حصر وكيل المدعين مطالبتة باجر المثل عن الثلاث سنوات الســـابقة لاقامـــة الدعوى بعد ما صرف النظر عن ازالة الالغام .

وبتاريخ ٩٩/١/٣٠ قضت محكمة البداية بما يلي:

١-الزام الجهة المدعى عليها بدفع اجر المثل عن الجزء المتعدى عليه عن الثلاث سـنوات السابقة لرفع الدعوى والبالغ مجموع قيمته ١٣٣٧٦ ديناراً و ٢٥٠ فلساً للمدعين تـوزع حسب حصصهم في سند التسجيل والحصص الارثية حسب حجة حصر الارث بالنسـبة لورثة محمد العبد الرحمن.

٢-تضمين الجهة المدعى عليها بدفع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمايه ديناراً اتعـــاب محاماه.

لم يقبل الطرف المحكوم عليه بهذه الدعوى بذلك الحكم فطعن به لدى محكمـــة الاســـتئناف التي اصدرت قرارها المميز بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ بالاكثرية والذي قضت بموجبه بفســـخ القـــرار المستأنف والحكم بالزام الجهة المستأنفه بتأدية مبلغ ٤٨٥٠ ديناراً و ٧٥٠ فلساً للمدعين بدل اجـــر المثل عن المساحة المعتدى عليها من قطعة الارض موضوع الدعوى عن السنوات الثلاث الســـابقة لاقامة الدعوى باعتبار ان اجر المثل عن الدونم الواحد بلغ خمسين ديناراً كما قدره الخبير منذ عـــام ١٩٦٨ ، على ان يوزع المبلغ بين المدعين كل حسب حصته بسند التســـجيل والانصبـــه الارثيـــة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلتي التقاضي بنسبة المبلـــغ المحكوم به ومبلغ ١١٢ ديناراً اتعاب محاماه بعد اجراء التقاص وتضمين المدعين الرســـوم التـــي تكبدها المستأنفه في مرحلة الاستئناف عن الفرق بين ما قضت به محكمتا الموضوع والبالغ مقـــداره ٨٩١٧ ديناراً.

لم يقبل الطرفان بذلك الحكم وطعنا به تمييزاً كل بلائحة وللاسباب الـــواردة بلائحـــة كـــل منهما.

وفي ذلك وعن اسباب التمييز المقدم من المدعين بتـــاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ والتـــي تنصـــب بمجملها على تخطئة محكمة الاستئناف فيما ذهبت اليه بقرارها المميز من حيث قضائها ببدل اجـــر المثل عن السنوات السابقة لاقامة الدعوى قياساً على ما قدره الخبير منذ عام ١٩٦٨.

فنجد ومن تدقيق اوراق الدعوى ان الجهة المدعيه (المميزه) كانت قد اقامت هذه الدعـــوى بتاريخ ٩٨/٧/٥ وانها قد طالبت الجهة المدعى عليها باجر المثل حسب احكام القانون وبالرغم مـــن انها اشارت في لائحة الدعوى ان المدعى عليها قامت بالغصب والتعدي علـــى الارض موضـــوع الدعوى منذ عام ١٩٦٨ وباعتبار هذه الواقعة هي من وقائع الدعوى وليســـت موضـــوع مطالبـــة المدعين ذلك ان وكيلهم ابدى وبجلسة ٩٩/١/٥ وبعد اجراء الخبرة بانه يحصر مطالبته ببدل اجـــر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لاقامة الدعوى ولا يطالبه بازالة الالغام في هذه المرحلة .

وبان محكمة البداية قد قضت لهم ببدل اجر المثل عن السنوات الثلاث وفق تقديـــر الخبـــير الذي تم اعتماد خبرته الا ان محكمة الاستئناف ولدى الطعن لديها بالحكم البدائي قضـــت بـــاجراء خبرة جديدة بتاريخ ٩٩/٥/١٢ على العقار موضوع الدعوى ثم عادت عن قرارهـــا هـــذا بتـــاريخ ٩٩/١١/٨ وقررت اعادة تقرير الخبرة الى خبير محكمة الدرجة الاولى لتقدير اجر المثـــل للدونـــم الواحد من المساحة المتعدى عليها في سنة الغصب الاول عام ١٩٦٨ وبعد ان قدم الخبير تقريـــره اللاحق بذلك وقدر قيمة اجر المثل عن تلك السنة للدونم الواحد بمبلغ خمسين ديناراً وطلـــب وكيـــل المدعين اجراء خبرة جديده قضت بعدم اجابة الطلب وبعد ان ترافع الطرفان حول الدعوى قضـــت ذات المحكمة باعادة تقرير الخبرة مجدداً للخبير البدائي لتقديره اجر المثل عن الدونم الواحـــد مـــن المساحة المعتدى عليها خلال الموسم الزراعي من ٩٥/٧/٥ ولغاية ٩٦/٧/٥ فقـــدر الخبـــير اجـــر المثل عن تلك الفترة بمبلغ ١٥٠ دينار عن الدونم الواحد ومن ثم قضت محكمة الاستئناف بقرارهـــا المميز بالزام المدعى عليها بدفع اجر المثل المطالب به عن السنوات الثلاث السابقة لاقامة الدعـــوى باحتساب اجر المثل المقدر عن عام ١٩٦٨ وحيث انه من الثابت وبان قضاء محكمتنا قـــد اســـتقر على الحكم باجر المثل عن السنوات الثلاث السابقة للدعوى باحتساب قيمة عن السنة الاولى لحيـــن الحكم.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد قضت بخلاف ذلك بعد ان قـــررت اجـــراء خـــبرة جديـــدة وعادت عنها بتكليف الخبير بتقدير اجر المثل عن العام ١٩٦٨ الذي تركزه المدعين كواقعة بلائحـــة

الدعوى ومن ثم كلفت الخبير بتقدير اجر المثل عن العام ٩٥/٧/٥-٩٦/٧/٥ وبان التقديـــرات قـــد اختلفت فانها بذلك تكون تطرقت الى الاساس بحقوق وطلبات الخصوم وحكمها مـــن هـــذه الناحيـــة يخالف ما استقر عليه قضائيا بالقرار رقم ٩٨/٢٢٧٥ تمييز حقوق

وبالتالي فان الحكم المميز الذي بني على ذلك الاساس يكون مشوبا بعيب الاستدلال وتغـــدو اسباب التمييز واردة عليه وموجبة لنقضه.

وبالنسبة للمميز الثاني المقدم من قبل المحامي العام المدني فاننا نجد وعلى ضوء مـــا ورد بمعالجة التمييز الاول وما توصلنا اليه فان الرد علىهذا التمييز في هذه المرحلة سابق لاوانه.

لذا نقرر قبول التمييز المقدم من المدعين موضوعا ونقض الحكم الممـــيز واعـــادة الاوراق لمصدرها للسير بها على ضوء ما ورد بمعالجة التمييز الاول ومن ثم اصدار القرار المقتضى.

قرارا صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٩م

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

غ.م